

## 9- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 02 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه باب إنما الماء من الماء قال وحدثنا يحيى بن يحيى ويعيني بن ابيه وفتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر - 00:00:00 عن شريك يعني ابن ابي نمر نمر عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء. حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان - 00:00:18

فصرح به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجتنا الرجل؟ فقال عتبان يا رسول الله رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يملي ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - 00:00:37

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا المعتمر قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير طيب هذا الحديث يدل على وجوب الغسل عند خروج المني وان خروج المني موجب - 00:00:55

للغسل لقوله الماء من الماء يعني الذي يتصل به من الماء يعني بسبب بسبب ما فمته خروج المني يقطة او مناما فان الغسل واجب والامر الثاني مما يجب به الغسل الجماع وان لم ينزل - 00:01:12

اذا موجب الغسل امران غسل الجنابة امران. اولا الجماع وان لم ينزل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية المسلم وان لم ينزل - 00:01:34

والامر الثاني خروج المني سواء كان يقطة او مناما نعبده احسن الله لي قال رحمة الله قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا المعتمر قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير - 00:01:53

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضا كما ينسخ القرآن بعضا طيب وهذا الحديث فيه ثبوت النسخ كما تقدم لنا ثابت في القرآن وفي السنة قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او نوتها - 00:02:12

نأتي بخير منها او مثلها النسخ قد يكون في القرآن لفظا حكما وقد يكون في السنة ايضا لفظا وحكمها وقد يكون في احدهما فمثلا ننسخ اللفظي والحكم الرضاع كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس. هنا ننسخ اللفظ والحكم - 00:02:33

وقد ينسخ اللفظ مع بقاء الحكم الرجل اية الرجم ننسخ لفظها لكن بقي حكمها كما تقدم لنا في حديث عمر رضي الله عنه وقد ينسخ الحكم ويبقى اللفظ كما في ايات المصابة. نعم - 00:03:09

احسن الله اليك. قال رحمة الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبان الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:03:33

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك؟ قال نعم نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء - 00:03:50

وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت هذا قوله اذا ارجلت او اقحطت والمعنى اي اذا لم يحصل ازال وقلالا اقحط من القحط وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه. يعني اذا انحبس الماء ولم يخرج - 00:04:07

لا غسل عليك وهذا يدل على ان على على عدم وجوب الغسل اذا لم ينزل اللهم الا ان يكون هناك اجتماع فاذا كان هناك اجتماع فالجماع موجب لا هذا الحين اقول هنا نتكلم عن مسألة الجماع لكن هذا الحديث ظاهره انه من جماع - 00:04:31 الظاهر انه من جماع وعلى هذا يكون هذا الحديث منسوخا بما تقدم وما يأتي ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا ابو الربيع الزهراني - 00:04:54

قال حدثنا حماد قال حدثنا هشام ابن عروة قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلا واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن عن ابي ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال - 00:05:09 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلی على حد. نعم. عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل يعني يضعف. فقال يغسل ما اصابه من امرأة ثم يتوضأ ويصلی وهذا في اول الامر - 00:05:24

ثم انه ان هذا الحكم نسخ فكان الجماع موجبا للغسل وان لم وان لم ينزل نعم كما سياتينا في حديث ابي هريرة احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام ابن عروة - 00:05:44 قال حدثني قال حدثني ابي علم عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتووضأ - 00:06:07 قال حدثنا هارون يعني كان حكمه جعل حكمه حكم المذى يغسل ذكره ويتووضأ وهذا ايضا كما سياتي من السوخ احسن الله الي قال رحمة الله قال حدثنا هارون ابن سعيد الابيني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث - 00:06:27 عن ابن شهاب عن ابن شهاب قال حدثه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء - 00:06:47

قال وحدثني زهير ابن حرب وعبد ابن حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال وحدثنا عبد المالك ابن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين ابن ذكوان عن يحيى ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء من - 00:07:01 انسان اخبره ان زيد ابن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمني قال عثمان قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:17 قال وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين قال يحيى واحببني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره ان انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:37

قال رحمة الله باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين قال وحدثني سهيل بن حرب وابو غسان المسمعي حاصل وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن - 00:07:52 ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها قد وجب عليه الغسل. وفي حديث مطر وان لم ينزل. قال زهير والشعب اليدان والرجلان - 00:08:09

وقالوا وان لم ينزل يدل على انه بمجرد التقاء القتالين فان الغسل يكون واجبا. وهذا الحديث ناسخ لما تقدم من عدم وجوب الغسل بالجماع. اذا الا اذا انزل. نعم احسن الله الي قال رحمة الله - 00:08:26

قال الزهيل من بينهم بين اشعها الاربع قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن عباد ابن جبلة قال حدثنا محمد ابن ابي عدي وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب ابن - 00:08:49

جرير كلامها عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل قال محدثنا محمد المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا هشام ابن حسان قال حدثنا حميد بن هلال - 00:09:03 عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري حاصل وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه قال حدثنا هشام عنهمما عن حميد اني هلال قال ولا اعلم الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار. وقال الانصاريون لا

من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى يعني الى جامع قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك. ففقطت فاستاذنت على عائشة فاذن لي. فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان - 00:09:43

عن شيء وان استحييت. فقلت لا تستحيي ان تسألي عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ومس - 00:10:04

ختان الختان فقد وجب الغسل قال احد طيب هذا الحديث فيه اه دليل على مسائل منها اولا بيان ان الخلاف كان موجود ان الخلاف كان موجودا في عهد الصحابة رضي الله عنهم - 00:10:22

في قوله اختلفوا ومنها ايضا بيان فضل امهات المؤمنين رضي الله عنهن يقول فاستاذنت على عائشة فاذن لي الى اخره ومنها ايضا جواز السؤال عما يستحيي منه ومن ذكره لقوله والله واني استحيك - 00:10:39

ومنها ايضا ان من سأله عن شيء مما يستحيي من ذكره فينفي له ان يمهد لذلك مباشرة وانما يمهد لهذا ام سليم رضي الله عنها لما ارادت ان تسأله النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - 00:11:04

هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ قال لا. قال نعم اذا هي رأت الماء الشاهد قوله هل على المرأة من غسل انا الشاهد قوله ان الله لا يستحيي من الحق - 00:11:25

ومنها ايضا صراحة الصحابة رضي الله عنهم وانهم حريص وانهم كانوا حريصين على العلم الشرعي ولا يمنعهم الحياة عن العلم والسؤال وهكذا ينفي اذا قدر ان الانسان يستحيي ان يسأل العالم فليوكل احدا - 00:11:40

ولهذا علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ابنته فامر المقداد ابن اسود ان يسأل عندها كنت تخجل او تستحيي ان تسأله مباشرة - 00:12:03

فحينئذ سل عن طريق شخص اخر بمعنى وكل شخصا في السؤال وفيه ايضا دليل على فضل امهات المؤمنين رضي الله عنهم من جهة اخرى وهو هي نقلهن للاحكم وهذا من اسباب تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم انهن نقلن الاحكام للامة - 00:12:21 وفيه ايضا دليل على ان الجماع او اذا مس الختان الختان فان الغسل يكون واجبا. وعلى هذا فموجب الغسل امران الجماع وان لم ينزل والثاني ايش خروج المني نعم احسن الله اليك - 00:12:48

لابد ان يكون دفقة بلذة اذا صار مو بدق اصلا هذا مرض احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا هارون بن معروف وهارون ابن سعيد الایلی قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله - 00:13:09

عن ابي الزبيير عن جابر ابن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل - 00:13:30

الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نفترسل قال رحمة الله باب الوضوء بباب الوضوء مما مست النار قال وحدثنا عبد الملك بن شعيب الرازي قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر - 00:13:45

عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ان ان خارجة من زيد الانصاري اخبره ان ابا زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:14:10

الوضوء مما مست النار. قال ابن شهاب الوضوء هو خبر بمعنى الامر. نعم قال ابن شهاب اخبرني عمر ابن عبد العزيز ان عبد الله ابن ابراهيم ابن ابراهيم اخبره انه وجد ابا هريرة رضي الله عنه يتتوظأ - 00:14:22

المسجد فقال انما اتواه من اثار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توظأ توظأوا مما مست النار هذا الحديث فيه الاول قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار وفي لفظ توظأ مما مست النار - 00:14:44

وهذا كان في اول الامر ثمان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك ذلك يقول الوضوء مما مست النار يشمل كل ما تمسه النار من لحم او غيره ولكن هذا منسوخ - [00:15:09](#)

ولا يعارض الاحاديث التي فيها الامر الوضوء من لحم الابل. كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله آآ في الحديث قال ابن شهاب نعم انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد - [00:15:27](#)

وقال انما اتوا من اثاره يدل على جواز الوضوء في المسجد ما لم يكن سببا في تلوينه وقد جرت العادة عادة الناس منذ زمن ان يكون في المسجد - [00:15:45](#)

ان يكون من مسجد مواضع الوضوء بل في الغالب انها تكون منفصلة عن المسجد. لكن من حيث الحكم يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يلوثه وهذا ايضا محمول على المساجد فيما سبق حينما كانت - [00:16:06](#)

مفروشة بالرمل والحباء ولا تتأثر بالماء. اما المساجد التي في زمتنا مفروشة فانه يمنع وقوله من اثاره اقطع اثاره جمع ثور شمع ثور وهو القطعة من الاقط معروف ما يصنع من - [00:16:23](#)

من اللبن ما يصنع من اللبن اذن الثوار جمع اذن يسمون البقل هذا القطعة منه تسمى صور تسمى ثورا ولهذا جاء في الحديث الاخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم تصدق باثاره اقطع - [00:16:45](#)

وقال الشاعر وطالما مربى كلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب ايه وشلون الكلب الثور وطالما مربى كلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب يقصد بالثور ماذا - [00:17:12](#)

لهذا قبل قبل النسخ هذا قبل لقائي عندما اتوا من اسوار اقطع اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسک النار وهذا مما مسست ان - [00:17:40](#)

ووجه ذلك ان اللبن الذي يصنع من الارض يطبخ قبل كده ولا لا نعم اعتقد انه يحلب ويجمد لا يطبخونه قبل وهذا يدل على ان الامر بالوضوء مما مسست النار لا يختص باللحم وانما كل ما مسسته النار - [00:18:04](#)

يعني بر او شعير او لبن او غيره لكن هذا لا لا هذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قصدك الوضوء هل هو مشروع اختلف العلماء رحهم في ذلك هل الوضوء من خصائص هذه الامة - [00:18:23](#)

او الذي من خصائصها التهجيل خصائص التحكيم فذهب بعض العلماء الى ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل لا الذي من خصائصها هو التعجيل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان امتي يأتون يوم القيمة غرا - [00:18:56](#)

محجرين من اثار الوضوء الوضوء كان معروفا الامم السابقة لكن الذي اختصت به هذه الامة من بين سائر الامم هو ماذا التحجي احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابن شهاب اخبرني سعيد ابن خالد ابن عمرو ابن عثمان وانا احدهم هذا الحديث انه سأله عوره ابن الزبير - [00:19:13](#)

عن الوضوء مما مسست النار فقال عروة سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مسست النار - [00:19:41](#)

قال رحمة الله باب نسخ الوضوء مما مسست النار قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنم قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:56](#)

هل اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام ابن عروة قال اخبرني وهم من كيسان عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:20:11](#)

قال وحدثني الزهري عن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال وحدثني محمد ابن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم ولم يمس ماء - [00:20:26](#)

قال وحدثني محمد بن صباح قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن طيب وهذه الاحاديث كون النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مست النار لا تعارض احاديث الامر بالوضوء من - [00:20:45](#)

لحمة من لحم الابل لان هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والقاعدة ان الخاص مقدم على العام كما سيأتي ان شاء الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله قال قال وحدثنا محمد ابن صباح قال حدثنا ابراهيم ابن سعد - 00:21:00  
قال حدثنا الزهري عن جعفر ابن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا من وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر ابن عمرو ابن امية الظمري عن ابيه - 00:21:27

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعني الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجز وهو - 00:21:49  
القطع ان يقطع بالسكين الغالب انهم يكونوا صلبا او لان القطعة التي قطعها كبيرة تحتاج الى سكين نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:10  
قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن قريب مولى بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة زوج رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ - 00:22:36  
قال عمرو محدثني عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشدق عن قريب المولى بن عباس رضي الله عنهما النيمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:22:52

قال عمر وحدثني سعيد بن قال وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي عطfan عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوی لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ - 00:23:04  
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن بيت الله بن عبد الله عن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا - 00:23:22

النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما نعم هذا يدل على مشروعية المضمضة او استحباب المضمضة بعد شرب اللبن قال العلماء رحمهم الله وهكذا - 00:23:33

يقارب عليه المأكول والمشرب الذي يبقى اثره في لان لا تبقى منه بقايا قد يبتلعها حال الصلاة قد يبتدىء حال الصلاة ايه لا بطل الشاة يعني لحم نعم يعني الكبد وما معها يعني ما ما يكون في جوفها - 00:23:53  
في جوفها الكبد وهو غير الكبد احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا من وهب قال اخبرني عمرو قال وحدثني سهيل ابن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن الازاعي - 00:24:21

قال وحدثنا ابرهيم قال اخبرنا ابي وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب اسناد عقيل عن الزهري بمثله قال وحدثنا علي ابن حجل قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن حلحة عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها ان - 00:24:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاوتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالنار وما مس ماء قال وحدثنا ابو كريب طيب وهذا الحديث ايضا فيه جواز قبول - 00:25:05  
الهدية من الرسول للرسول صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام من هديه انه كان يقبل الهدية ويثيب عليها نكمل الحديث ونستكمل ان شاء الله في وحدثنا ابو قریب - 00:25:23

قال رحمه الله قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن عطاء قال كنتم عن ابن عباس رضي الله عنها وساق الحديث الحديث بمعنى حديث ابن حلحة وفيه ان ابن عباس رضي الله عنها شهد ذلك من النبي صلى الله عليه - 00:25:38

وقال صلى ولم يقل بالناس. اذا فيه دليل على قبول الرسول عليه الصلاة والسلام الهدية وسبق لنا ان قبول الهدية مشروط بشروط من اربعة اولا اعلم ان المهدى اهدى اليك عن طيب نفس لا حياء و خجلا - 00:25:55

والثاني الا يكون على المهدى اليه منا او الا يخشى المنا والثالث الا تقع موقع الرشوة والرابع ان تكون الهدية مباحة فهمتم اذا الشوط  
الاول ان يعلم ان المهدى اهدى اليه عن طيب نفس - [00:26:15](#) -  
رأى معه شيئاً قال ما هذا القلم؟ بكم اشتريت؟ قال تفضل هنا وفيها الحال كذلك ايضاً لو من بالبيت سلام عليكم السلام تفضل افتح  
الباب نقول هذا حياء وخجلاً هذا مثل هذا لا يجوز. نعم - [00:26:37](#) -